

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كغسل ثيابه والطبخ لأكله ونحوه والطرفان متفق عليهما فلا خلاف بين الجميع في ذلك
والأعلم فرع تنازعا في تعيين الخادم التي تخدمها من جواريه أو من يستأجرها فهل المتبع
اختيار المخدمومة لأن الخدمة لها وقد تكون التي عينتها أرفق بها وأسرع موافقة أم المتبع
اختيار الزوج لأن الواجب كفايتها فيه وجهان الصحيح الثاني هذا في الإبتداء أما إذا
أخدمها خادما وألفتها أو كانت حملت معها خادما فأراد إبدالها فلا يجوز لأنها تتضرر بقطع
المألوف إلا إذا ظهرت ريبة أو خيانة فله الإبدال فرع لو أرادت استخدام ثانية وثالثة من
مالها فللزوج منعهن دخول داره على واحدة وله أن يمنع أبويها من الدخول عليها وله أن
يخرج ولدها من غيره إذا استصحبته فرع إذا كانت المنكوحة رقيقة لكنها جميلة تخدم في
العادة لم يجب إعدامها على المذهب وبه قطع الأكثرون لنقصها وقيل وجهان ثانيهما يجب
للعادة فرع المبتوتة الحامل هل تستحق نفقة الخادم وجهان بناهما ابن المرزبان على الصنف
الثاني من تخدم نفسها في العادة فينظر إن احتاجت إلى الخدمة لزمانة أو مرض لزم الزوج
إقامة من يخدمها ويمرضها وإذا لم تحصل